

الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح

الشافعي والمحدثون أوضح وأشهر إذ لا يصار إلى النسخ بالاجتهاد والرأي وإنما يصار إليه عند معرفة التاريخ والمصاحبة أروع من أن يحكم أحد منهم على حكم شرعي بنسخ من غير أن يعرف تأخر النسخ عنه .

والثالث كحديث شداد بن أوس رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه قال الشافعي هو منسوخ بحديث ابن عباس أنه A احتجم وهو محرم صائم أخرجه مسلم فإن ابن عباس إنما صحبه محرما في حجة الوداع سنة عشر .
قال ابن كثير وإنما أسلم مع أبيه في الفتح .
والرابع كحديث معاوية من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه رواه أصحاب السنن .

ورواه أحمد في مسنده من حديث عبد الله بن عمرو بن شرحبيل بن أوس ورواه الطبراني من حديث جرير بن عبد الله والشريد بن أوس .
واعترض على المصنف بأن هذا الحديث نسخ بنص الشارع لا بالإجماع .
روى البزار في مسنده من رواية محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن رسول الله A قال من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه .
قال فأتني بالنعيمان قد شرب الرابعة فجلده ولم يقتله فكان ذلك نسخا للقتل .
قال البزار لا نعلم أحدا حدث به إلا ابن إسحاق